

وزير الشؤون البلدية والقروية (قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي	وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان صلاح الدين مصطفى سالم، صاغ (أ.ح)
وزير الداخلية ذكريا عحيى الدين، بيكاشي (أ.ح)	وزير الأشغال العمومية احمد عبد الشر باصي
وزير الشئون الاجتماعية حسين الشافعي، بيكاشي (أ.ح)	وزير التربية والتعليم كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح)
وزير التجارة والصناعة حسن مراعي	وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية (قائد جناح) حسن ابراهيم
وزير المالية والاقتصاد عبد المنعم الفبسوني	وزير الحربية (قائم) انور السادات عبد الحكيم ماهر لواء (أ.ح) جندي ميد الملك

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٤

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣
الخاص باستئثار المال الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية
باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣
وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استئثار المال الأجنبي
في مشروعات التنمية الاقتصادية ؛
وعلى ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
وببناء على ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالมาدين ١ و ٣ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه النصان الآتيان :
ـ مادة ١ - يعتبر مالاً أجنبياً في تطبيق أحكام هذا القانون :
(١) النقد الأجنبي المحول لمصر بطريق أحد البنوك المعتمدة من المراقبة
العامة للنقد بوزارة المالية والاقتصاد .

قانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤

بتتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
الخاص بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي
والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى ما عرضه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بال المادة ٣٩ مكرر "أ" المضافة بالقانون
رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص
 بالإصلاح الزراعي وذلك لمدة سنة زراعية أخرى بشرط قيام المستأجر بالوفاء
بكافة التزاماته لغاية سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ الزراعية وإلا اعتبر العقد متمثلاً
من تلقاء نفسه بدون تنبيه أو إنذار .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بالجريدة الرسمية في ٤ من شهر محرم سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) جمال سالم	رئيس مجلس الوزراء حال عبد الناصر حسين، بيكاشي (أ.ح)
وزير الأوقاف احمد حسن الباقرى	وزير العدل (بالنيابة) فتحى رضوان
وزير الصحة العمومية (بالنيابة) احمد عبد الشر باصي	وزير المواصلات عبد الرزاق صدق
وزير الخارجية محمود فوزى	وزير الزراعة فتحى رضوان

ويصدر الاذن بالتحويل المطلوب الى الخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بذلك بعد موافقة الجنة المذكورة عليه .
كما يجوز ايداع الأرباح او نسبة المال المسحوب بتحويلها في حساب خاص لدى البنك المركزي واستعمالها في أداء قيمة الموارد المسحوب بمتصديها ."
مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقرار الجمهورى في ٤ أحرام سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)	نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)	
وزير الأوقاف	وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقوري	فتحى رضوان	أحمد عبده الشرباصى
وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير المواصلات
عبد الرزاق صدقى	محمود فوزى	فتحى رضوان
وزير الشؤون البلدية والقروية		
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى		
وزير الارشاد الفوى ووزير الدولة لشؤون السودان		
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)		
وزير الداخلية		
ذكرى محيى الدين بكاشي (أ.ح)		
وزير الأشغال العمومية		
أحمد عبده الشرباصى		
وزير المعارف العمومية		
حسين الشافعى بكاشى (أ.ح)		
قال الدين حسين صاغ (أ.ح)		
وزير التجارة والصناعة		
وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية		
(قائد جناح) حسن ابراهيم		
حسن مرعى		
وزير القوى		
وزير الحربية		
عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)		
جندي عبد الملك		
وزير المالية والاقتصاد		
وزير الدولة		
فاضل مقام أنور السادات		

(ب) الآلات والمعدات الصناعية والزراعية وآلات التعدين ومعداته والمواد الأولية اللازمة لإقامة المنشآت أو التوسع فيها ووسائل النقل وذلك إذا كانت مستوردة من الخارج للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

(ج) الحقوق المعنوية لحق الاختراع والعلامات التجارية إذا كانت مملوكة لأجانب مقيمين في الخارج .

(د) جميع الأرباح التي يتحققها المشروع المسجل طبقاً لأحكام هذا القانون إذا زيد بها رأس المال المشروع الأصلى أو إذا استمرت في مشروع آخر بشرط موافقة الجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون .

ولا يعتبر مالاً أجنبياً النقد الذي يحول لمصر من الخارج والذي يكون هناك التزام بتحويله وفقاً للقوانين القائمة . كما لا يعتبر كذلك المبالغ المحولة لمصر من النقد الأجنبي لواجهة مصاريف الإقامة .

"مادة ٣ - يسمح بتحويل الربع الناتج عن استثمار المال الأجنبي إلى الخارج بوحدات العملة التي ورد بها . ويتم تحويل هذا الربع بالسعر المعول به وقت تحويله .

ويسمح بعد خمس سنوات من تاريخ ورود المال الأجنبي الذي يثبت من شهادة التسجيل إعادة تحويله إلى الخارج بما لا يتجاوز سنتين خمس القيمة المسجل بها .

ويتم تحويل القيمة المسجل بها إلى الخارج بذات العملة الوارد بها وبالسعر المعول به وقت التحويل .

- ويجوز لصاحب المال الأجنبي أن يطلب إعادة تحويله إلى الخارج وبنفس الشكل الذي ورد به في أي وقت بعد فوات سنة من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات عملية تقدرها الجنة المنصوص عنها في المادة الخامسة من القانون .